التعريف الاول اخص الامكان والامكان لا يستلزم الوجوب لان الاعم لا يستلزم الاخص ولانه يلزم منه ان الدليل
الثاني والثالث من العلم به العلم بوجود الصانع وفي الدليل الاول لا يلزم بل يمكن وفي يكون هذا
التعريف اوفق بالثاني لا بالاول وقيل في وجه الاوفقية ان هذا التعريف موافق للتعريف الثاني
بدون عناية قيد وموافق للتعريف الاول مع عناية قيد لان العلم بوجود العالم لا يستلزم العلم
بوجود الصانع بل العلم بوجود العالم بقيد حدوثه يستلزم بوجود الصانع فيمكن ان يتفق مع الاول
واما كونه اي خبر الرسول موجبا للعلم فلا قطع بان من اظهر الله تعالى المعجزة على يده تصديقا
له اي لمن في دعوى الرسالة كان صادقا فيما اتى به من الاحكام واذا كان صادقا يقع العلم بمضمونها اي الاحكام
قطعا فان قلت كيف القطع والدجال كاذب مع انه يجيء ويظهر تحقيقا وتخييلا كما ورد في الخبر الصحيح
قلت سنة الله تصديق من اتى بخارق العادة فلو اتى به الكاذب فرق في سنة ابتلاء تعلق
عباده فلا ينافي حصول العلم القطعي اي العادي كالعلم القاطع بان كل نار حارة مع تخلفه في نار نمرود واما
انه اي العلم الحاصل بخبر الرسول استدلالي فلتوقفه على الاستدلال واستحضار انه خبر من ثبت رسالته
الضمير يرجع الى من بالمعجزات وكل خبر هذا شانه اي كل خبر ثبت رسالته بالمعجزات فهو صادق ومضمونه
اي مضمون هذا الخبر واقع فيكون خبر الرسول صادقا ومضمونه واقعا والعلم الثابت اي بخبر الرسول
يضاهي اي يشابه العلم الثابت بالضرورة كالمحسوسات والبديهيات والمتواترات في التيقن اي
عدم احتمال النقيض والثبات اي عدم احتمال الزوال بتشكيك المشكك فهو اي العلم الثابت
بخبر الرسول علم بمعنى الاعتقاد المطابق الجازم الثابت والا لكان جهلا او ظنا او تقليدا اي
وان لم يكن مطابقا كان جهلا فلم يكن علما وان لم يكن جازما كان ظنا فلم يشبه الضرورة وتيقن في الثبات
لاحتمال الزوال بتشكيك المشكك فان قيل هذا يحتمل ان يكون اشارة الى العلم بمعنى الاعتقاد
والجازم المطابق الثابت ويحتمل ان يكون اشارة الى العلم بخبر الرسول انما يكون في المتواتر فقط
فيرجع اي يرجع خبر الرسول الى القسم الاول اي الخبر المتواتر فالحق في السؤال ان يقال ان
كون خبر الرسول مفيدا للعلم الاستدلالي انما يكون اذا تواتر كونه خبر الرسول واما خبر المشهور

وخبر

٣٥

وتواتر عنه

وخبر الواحد فلا يكون بمعنى الاعتقاد المطابق الجازم فيكون خبر الرسول الموجب للعلم قسما
من الخبر المتواتر فلا يصح جعله قسيما في التقسيم المذكور والا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له
وانه محال قلنا ذلك اي خبر الخبر فيما علم انه خبر الرسول الكلام بان يسمع من فيه اي فم الرسول عليه السلام او تواتر
عنه اي عن الرسول اي الكلام ذلك جعلناه قسيما للمتواتر وهو خبر الرسول مطلقا سواء كان
بالتواتر او بالسمع او بالالهام او بالوحي فيكون خبر الرسول اعم من الخبر المتواتر فلا يرجع اليه لان الاعم
لا يرجع الى الاخص بل بالعكس فان قلت فعلى هذا يكون الاعم قسيما للاخص وهو ايضا يستلزم
ان يكون قسم الشيء قسيما له قلت لا نسلم كون قسم الشيء قسيما له وانما يلزم ذلك ان كان خبر الرسول اعم من
الخبر المتواتر مطلقا وليس كذلك بل بينهما عموم وخصوص من وجه لوجودهما في الخبر المتواتر الذي
كان صادرا من الرسول ووجود خبر المتواتر بدون خبر الرسول في الخبر المتواتر الصادر من غير الرسول
ووجود خبر الرسول بدون المتواتر في الخبر الذي سمع من الرسول او من غيره فيكون انقسام الخبر
الصادق الى الخبر المتواتر وخبر الرسول انقسام الجسم الى الحيوان والابيض فكما ان هذا الانقسام
جائز فكذا الانقسام الاول او بغير ذلك كمن اخبره النبي في رؤياه او النبي الذي يرى بانه خبر الرسول
والظاهر الاول واخر السماع من الرسول لان امكن اي ان امكن العلم بانه خبر الرسول واما
خبر الواحد هذا جواب ما يقال وهو ان خبر الرسول يوجب العلم فلزم ان يكون خبر الواحد يفيد
العلم مع انه ليس كذلك وانما لا يفيد العلم لعروض الشبهة حتى لو ازيل ذلك العارض حصل القطع
بمضمونه ان كان حكما شرعيا لانه وحي يوحى وان كان من الامور الدنيوية قيل لا يفيد القطع
في كونه اي الخبر الواحد خبر الرسول فان قيل فاذا كان خبر الرسول متواترا او مسموعا من في
رسول الله كان العلم الحاصل به ضروريا كما هو في الضروري اي كما في سائر المتواترات والحسيات
لا استدلاليا قلنا العلم الضروري في المتواتر من الرسول هو العلم بكونه خبر الرسول لان هذا المعنى
اي العلم بكونه خبر الرسول تواتر الاخبار به هو الذي بخلاف التواتر بوجود مكة وبغداد فان الذي
تواتر هو وجود مكة او وجود بغداد لا كونه خبر فلان فان قيل لا كان مضمون التواتر بخبر الرسول استدلا ليا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)